رد المحكم الالكتروني (دراسة مقارنة)

م. سجى عمر شعبان آل عمرو
مدرس الإثبات والمرافعات المدنية
كلية الحقوق - جامعة الموصل

الملخص

التحكيم الالكتروني هو التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنت ويعهد بهذه المسالة الى شخص او اكثر يسمى بالمحكم او المحكمين الالكترونيين شريطة اتصافهم بالحياد حيث يقوم المحكمون بتسوية النزاع وفق الاتفاق المبرم بوسائل الكترونية من اجل اصدار قرار نهائي عبر مراكز متخصصة منحت الحق للخصوم في طلب رد المحكم الالكتروني المختار في حالات معينة متعلقة بحيدته ونزاهته واستقلاليته وعدم صلاحيته للتحكيم ويكون ذلك وفق اجراءات وخطوات متباينة خطتها القوانين الوضعية ومراكز التحكيم ولأسباب مختلفة

.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين واله وصحبه اجمعين وبعد...

بعد شيوع استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في انجاز الاعمال الالكترونية وابرام العقود وتنفيذها عبر شبكة الانترنت اتجه التفكير الى استخدام نفس هذه التقنيات الالكترونية لتسوية ما ينشا عن هذه الاعمال من منازعات، فبات ما يعرف بالتحكيم الالكتروني وهو التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنت ويعهد بهذه المسالة الى شخص او اكثر يسمى بالمحكم او المحكمين الالكترونيين شريطة اتصافهم بالحياد حيث يقوم المحكمون بتسويةالنزاع وفق الاتفاق المبرم حيث يتم تقديم المستندات والادلة والبيانات بوسائل الكترونية من اجل اصدار قرار نهائي لتسوية النزاع الكترونيا لذلك سعت مواقع البيع الى التعاقد مع مراكز الكترونية لحل تلك المنازعات وانشأت عدة مراكز متخصصة للتحكيم في مختلف دول العالم وصل عددها (٤٠)مركز يقوم بتوظيف وسائل اتصال رقمية تسمح للخصوم بعرض منازعاتهم على نماذج الكترونية معدة على مواقع الانترنت, فما على الخصوم الا التوجه الى تلك المواقع والاستعانة بالمحكمين الالكترونيين لتتظافر الجهود القانونية والتقنية لانجاح عملية اصدار القرار التحكيمي ومثل القوانين الوضعية منحت تلك المراكز الحق للخصوم في طلب رد المحكم الالكتروني المختار في حالات معينة متعلقة بحيدته ونزاهته واستقلاليته وعدم صلاحيته للتحكيم ويكون ذلك وفق اجراءات وخطوات خطتهاالقوانين الوضعية ومراكز التحكيم الالكتروني والقوانين الدولية، بطبيعة الحال، قد تختلف تلك الحالات والاجراءات في الرد هذا النوع من التحكيم عن التحكيم التقليدي الذي نظمته التشريعات

تساؤلات البحث:

١- هل بالامكان طلب رد المحكم الالكتروني مثلما عليه الحال في المحكم العادي؟
٢- ماهي حالات رد المحكم في البيئة الالكترونية؟
٣- ماهي اجراءات الرد ؟
٤- هل للقضاء دور في تلك المسائل؟
٥- ماهي الاثار القانونية لهذا الرد؟

اسباب اختيار الموضوع واهميته.

١- حداثة الموضوع حيث ان تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجيين عبر وسائل الكترونية مختلفة عن الوسائل والاجراءات التقليدية في التحكيم وتسوية النزاع عبر هؤلاء المحكمين يثير العديد من المشاكل والتساؤلات القانونية ومن ضمنها كيفية رد المحكم في بيئة الكترونية ينقصها الامان القانوني فهو موضوع يمتزج فيه القانون بالوسائل الالكترونية
٢- ندرة البحوث والدراسات التي تطرقت الى عملية رد المحكم الالكتروني بل تكاد تكون معدومة وغير مستجمعةلاطارها القانوني.
٣- نظرا لما يؤديه المحكم الالكتروني من دور رئيس في ابراز خصائص التحكيم حيث يتوقف عليه في الغالب نجاح عملية التحكيم لذلك يجب ان يتحلى بصفات معينة وان تتوافر لديه صلاحية قانونية واخلاقية لتسيير عملية التحكيم وعدم وجود شكوك جدية حول نزاهته وحيدته وكذلك الحال

٤- عدم وجود تنظيم قانوني واضح وثابت ينظم عملية التحكيم الالكتروني بصورة عامة ورد المحكم الالكتروني و (اسباب واجراءات) فكل ما منظم هو يشمل التحكيم التقليدي وقلة القوانين التي نظمته.

٥- محاولة تطويع النصوص القانونية التي نظمت رد المحكم في التحكيم التقليدي على المحكم الالكتروني وايجاد حلول قانونية في تلك النصوص بسبب غياب التنظيم القانوني للموضوع محل البحث.

٦- بحث التنظيم القانوني لرد المحكم الالكتروني من خلال القوانين الوضعية الحديثة التي نظمت تلك المسالة ولوائح مراكز التحكيم الموجودة على الساحة الالكترونية كالمحكمة الفضائية ومركز الوايبو.

٧- بيان دور القضاء في تلك المسالة من حيث سلطة القاضي في طلب رد المحكم الالكتروني في بيئة الكترونية.

خطة البحث

مبحث تمهيدي: التعريف بالمحكم الالكتروني وطبيعة عمله وشروطه.

المبحث الاول : ماهية رد المحكم الالكتروني(اسبابه–ضوابطه)

المبحث الثاني:آلية واجراءات رد المحكم الالكتروني.

المطلب الاول/الرد بدعوى قضائية.

المطلب الثاني/الرد بطلب او رسالة الكترونية.

المبحث الثالث: آثار رد المحكم الالكتروني.

المطلب الأول: قرار الرد والطعن فيه.

المطلب الثاني: مصير الإجراءات التحكيمية.

منهجية البحث:

اتبع الباحث اسلوب المقارنة القانونية مع القانون المصري والاردني والفلسطيني والاماراتي ولوائح تحكيم المحكمة الفضائية ومركز الوايبو للتحكيم الدولي والقانون

مبحث تمهيدي

التعريف بالمحكم الالكتروني وطبيعة عمله وشروطه

ان هذا المبحث سيشكل مدخلا اساسيا للموضوع محل البحث اذ لابد من تحديد معنى (المحكم الالكتروني) وطبيعة عمله وشروطه مادام ان عمله يجب ان يكون ضمن ضوابط معينة فالاخلال بها يؤدي إلى ان يكون ذلك سببا في طلب رده.

بداية لابد من تعريف المحكم الالكتروني لغة وفقها وقانونا.

المحكم لغة:[١] من حكم والحكم القضاء وقد حكم بينهم يحكم والحكيم من الحكمة والعلم فاستحكم أي صار محكما، وتحكيما اذا جعل اليه الحكم فيه.

اما فقها: كل شخص حاز على ثقة القوم وعهدوا اليه الفصل في خصومة قائمة بينهم بدلا من القضاء العادي أو قد تم تعينهم عندما يبيح التشريع ذلك [٢] .

اما قانونا: فلم نلق اي تعريف في القوانين المقارنة الوطنية والدولية ولوائح مراكز التحكيم باستثناء قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ [٣] حيث عرفه بأنه

([١]) راجع: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص١٤٨.

([٢]) راجع: كاظم حنتوش سلمان، أحكام عقد التحكيم في التشريع العراقي، المعهد القضائي، ١٩٩٤، ص٦٩.

([٣]) راجع: م/١ من قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠.

: (الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم ، شخص أو اكثر يتولى مهمة الفصل في النزاع) .

وإذا اردنا تحديد معنى المحكم الالكتروني بدقة فلنقسم المصطلح إلى مقطعين المقطع الأول (محكم) وهو من التحكيم بمعناه التقليدي هو ذلك الشخص الذي اتفق الأطراف على طرح النزاع عليه لتسويته خارج المحكمة المختصة واما المقطع الثاني وهو (الالكتروني): يعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة[١].

بل انه من الاجدر لتوصيف المحكم الالكتروني لابد من تحديد نوع النشاط الذي يمارسه وهو عمليه التحكيم الالكتروني [٢]

فالتحكيم الالكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي فكلاهما من الوسائل البديلة لحل المنازعات بدلا من اللجوء إلى القضاء، وحيث ان إرادة الأطراف المتنازعة هي قوام هذا النظام وولاية المحكم في حسم النزاع مستمدة من هذه الإرادة فتحدد صلاحياته بحدود ما فوضته إرادة الأطراف الا انه لا تشكل هذه الإرادة الا عند احد جانبي التحكيم فالإرادة تقف عند حد اختيار الطرف المحايد الذي توكل اليه مهمة الفصل في النزاع ومهمة الفصل في النزاع لا دخل لإرادة

---

(١) راجع: د. عمر فارس، التحكيم في عقود التجارة الالكترونية ، ص١١ بحث منشور على الانترنيت على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.eleslam-elqanon. yo07.com/t560-topic
ومن أهم مزايا اليسر والمرونة حيث يتم سماع الخصوم عبر المحادثات التليفونية والاتصالات عبر الاقمار الصناعية دون الحضور المادي للخصوم فضلا عن تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني والاتصال المباشر بالخبراء (للمزيد: راجع د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٣٤٩.

(٢) ويسمى ايضا بـ(التحكيم عن بعد أو التحكيم على الخط أو التحكيم الشبكي).

الأطراف فيها [١] وعلى هذا الأساس فالتحكيم هو نظام قانوني من فعل المتنازعين ومن فعل الطرف المحايد وهو المحكم الذي يفصل في النزاع بحكم حائزا لقوة الأمر المقضي فيه ومرتبا اثاره كالاحكام القضائية الصادرة من الدولة[٢].

وعرف البعض [٣] التحكيم بأنه: (نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضى فيه).

من خلال هذه التعاريف يتبين ان جوهر التحكيم هو في الاتفاق بين الأطراف والفصل بالنزاع من طرف محايد فقطباً التحكيم يمثلان جوهره بالمفهوم العام وهذا المفهوم بمعناه التقليدي ينطبق على التحكيم الالكتروني، وذلك لان الالكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي، حيث ان الاختلاف لا يكون الا من خلال الوسيلة التي تتم بها إجراءات التحكيم في العالم الفضائي حيث لا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص وحتى الأحكام تصدر موقعة وجاهزة الكترونيا [٤].

وإذا كان وصف التحكيم الالكتروني متأتي من المفهوم العام للتحكيم مع إضافة الوسائل الالكترونية في العملية الا ان جانب من الفقه أورد تعاريف خاصة لهذا

([١]) راجع: د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨.

([٢]) الاء يعقوب النعيمي، الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة الشارقة للعلوم، الشرعية والقانونية، مجلد٦ ، العدد٢، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.

([٣]) راجع: د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير، العدد ٤٨، ٢٠٠٦، ص٩٠.

([٤]) للمزيد انظر: د. نبيل زيد مقابلة، التحكيم الالكتروني، ٢٠١١، ص٢ بحث منشور عبر الانترنيت على الموقع الالكتروني الاتي: www.//arab.elaw

النوع من التحكيم حيث عرفه البعض[١] بأنه: (هو التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على اخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات ابرمت في الغالب الاعم بوسائل الكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة من اتفاق اطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية) وعرفه اخر [٢] بأنه (التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنيت وهو يكسب صفة الكترونية من الطريقة التي يتم بها بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء اطراف النزاع والمحكمين في مكان معين).

لاشك في انه بعد هذه التعاريف يمكن ان نستخرج من خلالها تعريفا فنقول ان المحكم الالكتروني (شخص محايد يوافق اطراف النزاع على توليه مهمة التحكيم واتخاذ إجراءات التحكيم للتوصل إلى اصدار القرار التحكيمي بطريقة الكترونية سمعية وبصرية عبر شبكة الانترنيت).

ولابد من الاشارة ونحن في صدد المحكم الالكتروني ان عمله غالبا ما يكون عبر مراكز التحكيم الالكتروني التي ظهرت في الاونة الاخيرة[٣].

---

(١) راجع: دهيثم عبد الرحمن البقلي ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية ،دار العلوم،القاهرة ،٢٠١٣،ص٨٣|

(٢) راجع: القاضي محمد حتة، إجراءات التحكيم عبر الانترنيت، ص٣ بحث منشور عبر الانترنيت على الموقع الالكتروني الاتي:

(٣) تعرف مراكز التحكيم بأنها وسيط محايد ونزيه موجود في شكل مراكز على شبكة الانترنيت يوافق اطراف النزاع على العمل معه الوصول إلى حل فرضي للنزاع مع إعطاء السلطة الكاملة للاطراف لحل النزاع دونما أي قرارات يفرها الوسيط أو غيرها، نقلا عن: القاضي محمد حتة، التحكيم الالكتروني، احدث النزاعات واحدث طرق الحل، ص٥، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

http://kenana online.comusers/hetta11/posts/81160

واشهر هذه المراكز هي:

١- مركز القاضي الافتراضي Project virtual magestert وموقعه على الانترنيت:

٢- مركز المحكمة القضائية (محكمة السيبر) Cyber spttle وموقعها على الانترنيت :

فإذا ما عرض النزاع على هذه المراكز فان المحكم الالكتروني يسير بالإجراءات التحكيمية الكترونيا ونكون بصدد ضوابط تحكم هذه العملية منها ما هو متعلق بالجلسات وأخرى بدفاع الخصوم وأخرى باختيار المحكم والمحكمين وردهم وأخرى باتخاذ القرار.

ولن نتعرض لتلك الضوابط بل فقط ما يهمنا المحكمين وردهم ، وللوصول إلى غايتنا لابد من معرفة ضوابط أو شروط المحكم لان ذلك سيقودنا إلى معرفة أسباب رد المحكم الالكتروني من مفهوم المخالفة لتلك الضوابط .

لذلك ولاهمية دور المحكم فقد نصت غالبية التشريعات الوطنية والدولية المقارنة ولوائح مركز التحكيم الدولية على ضرورة توافر حد أدنى من المعايير والشروط والاخلاقيات في شخص المحكم وهي ما تعرف بـ(سلوكيات واخلاقيات المحكم)[١]. وهي متمثلة بان لا يكون قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية أو مفلسا [٢]. وكذلك ان يكون محايدا ومستقلا. وهذا الذي يهمنا الحيدة والاستقلال، فهما فكرتان تتشابهان الا انهما لا تندمجان، فالحياد خلو الذهن من جانب المحكم من أي ميل أما تعاطف مع وجهة نظر احد الخصوم أو الاستقلال فهو عدم

---

http://www.cybersettle.com

٣- مركز الوساطة والتحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) Center and Mediation Arbitration وموقعه على الانترنيت http:// www.arbiter.WIPO.int

٤- مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وموقعه على الانترنت: http://www.crcica.org.eg.

(١) راجع: د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٧٠، وما بعدها.

(٢) راجع المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، م/ ١٦ ف/ ١ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، م/ ٩ من قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ ، م/ ٢٠٦ ف/ من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم ١ لسنة ١٩٩٢.

ارتباط المحكم بالخصوم بأي طريقة، فالحياد مسالة شخصية اما الاستقلال فموضوعية[١].

ان فكرة استقلال المحكم وحديته تعتبر حد ادنى لا يمكن اغفاله في فكرة المحكم، لذا كان يجوز رد المحكم لاسباب تتعلق بحديته واستقلالته وهذه الفكرة متفرعة عن مبدأ عام في التحكيم يطلق عليه بمبدأ (غيرية المحكم) والذي يعني ان يكون المحكم غيراً بالنسبة للنزاع من الناحية الشخصية والموضوعية [٢]. بل ان توافر الاستقلالية في المحكم الالكتروني يكون اكثر أهمية من المحكم العادي لان الأول على عكس الثاني فالاخير يتمتع بحرية اكثر، بل ان الحيادية والنزاهة مطلوبة لديه اكثر لأنه يتعامل مع مشغلي النظم فقد لا يكون مستقلا عنهم بل المهم هو استقلاله عن الخصوم [٣].

وبصدد المحكم الالكتروني فانه عادة ما تتوافر لدى مراكز التحكيم قوائم بالمحكمين والموقفين والخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط المتفق عليها وهم يكونون عادة من الفقهاء البارزين والقضاء والمحامين والمهندسين ورجال السلك الدبلوماسي حيث يتم اختيار المحكمين الالكترونيين في الغالب بعيدا عن المعرفة المسبقة باطراف النزاع فالمحكمين يتمتعون بقدر اكبر من الحيدة و الاستقلالية تجاه الطرفين، وهذا من أهم مزايا التحكيم الالكتروني [٤].

---

(١) للمزيد راجع : د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٢) للمزيد راجع: د. احمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٢.

(٣) راجع وليد الطلبي واخرون، التحكيم الالكتروني (ماهيته وإجراءاته) بحث مقدم لنيل شهادة الاجازة في القانون الخاص، ٢٠١٠، ٢٠١١،ص١٤ منشور على الموقع الالكتروني:http://www.marocdriot.com-a1500.html .

(٤) للاطلاع اكثر على مزايا التحكيم الالكتروني راجع: د. عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٥٣، د. عمر فارس، مصدر سابق، ص١٢.

وإذا كان عمل المحكم شبيها بعمل القاضي وقع عليه الالتزام بالحياد والاستقلال (لان وجود هذين العنصرين يحقق نجاح التحكيم فلا يصح ان يكون المحكم من صورة المحكم المحامي ولا صورة المحكم الخصم) ومما لاشك فيه ان ثمة صعوبات يمكن ان تثور عندما يكون حياد المحكم واستقلاله محل قضية ويتعين اتباع اجراء معين منصوص عليه في الغالب في لائحة التحكيم وتوقيعه على الالتزام باستقلاله وهذا يصعب في التحكيم الالكتروني[١].

وإذا اختل هذا الالتزام بعنصريه تعرض المحكم إلى الرد.

(١) نقلا عن: مصطفى ناطق، المحكم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٢١وراجع د حسام الدين فتحي ناصف،التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية،دار النهضة العربية،٢٠٠٥،ص٤٥

المبحث الأول

ماهية رد المحكم الالكتروني(اسبابه – ضوابطه)

يقصد برد المحكم اقالته عن التحكيم جبرا بقرار قضائي أو من مؤسسة التحكيم المعنية بناء على طلب احد اطراف التحكيم لوجود سبب من أسباب الرد [١].ان هذا الرد بالتاكيد يشكل ضمانة للخصوم في مواجهة المحكم الالكتروني ومن المبادئ الأساسية في التحكيم:

فدور إرادة الأطراف لا تنتهي عند حد تعيين واختيار المحكمين بل تستمر في ممارسة الرقابة على اختيارها ضمن ضوابط معينة .

غير ان بعض التشريعات كما في الدول التي تأخذ بنظام Common Low لا تجيز طلب رد المحكم باعتبار ان ذلك يشكل تدخلا في اتفاق التحكيم فلا سبيل للاطراف الانتظار حتى صدور قرار التحكيم ومن ثم الطعن فيه نتيجة عدم الحيدة والاستقلالية [٢].

وحسنا فعلت التشريعات المقارنة ولوائح مراكز التحكيم حينما نصت على مثل هذا الحق ضمانة للخصوم ولكي لا يتخذ الخصوم من الرد وسيلة لتعطيل عملية التحكيم من جهة أخرى. يمكن القول ان التشريعات المقارنة باستثناء التشريع العراقي والاماراتي قد اتفقت على أسباب رد المحكم، حيث اعطت الحق للاطراف طلب رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا جدية ولها ما يبررها حول حيدته

([١]) راجع د. حمزة احمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج١، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، ط/٢، ٢٠٠٨، ص٢٢٢.

([٢]) راجع د. امين دواس، دور القضاء النظامي في إجراءات التحكيم في ظل قانون التحكيم الفلسطيني والاردني (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق- تصدرها كلية الحقوق- جامعة البحرين، العدد ١، مجلد٥-٩، ٢٠٠٨، ص٤٦١.

واستقلاله ، كالمشرع المصري الذي نص على انه: (لا يحق رد المحكم الا إذا اقامت ظروف تثير شكوكا حول حيدته واستقلاله) وطابقه المشرع الفلسطيني والأردني [١].

اما المشرع العراقي فجاء بنص مختلف حيث اجاز الرد لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي وذلك في المادة (٢٦١)[٢] من قانون المرافعات العراقي النافذ حيث نص على انه: (يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي ...).

ولابد من الإشارة إلى ان الأمر في ذلك سيان عند المشرع العراقي فيما يتعلق بالتحكيم المؤسسي فمركز التحكيم التجاري الدولي في اتحاد الغرفة التجارية العراقية نصت في نظامها بنص مماثل للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات العراقي وذلك في المادة ١٥ [٣]. من هذا النظام حيث نصت على انه: (ب- يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي وفقا للاجراءات الخاصة بذلك الواردة في باب رد القضاء وفي باب التحكيم من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦١) منه فيما يتعلق بطلب رد المحكم).

ولنا ملاحظات على هذا النظام، فبالرغم من انه تحكيم مؤسسي له قواعد وإجراءات تحكيمية خاصة به الا انه يختلف عن بقية المراكز الدولية، وبالرغم من انه أجاز

---

(١) راجع المادة ١٨ من قانون التحكيم المصري، م١٧ من قانون التحكيم الأردني، المادة ١٣٠ من قانون التحكيم الفلسطيني.

(٢) نصت م/٩٣ من قانون المرافعات العراقي النافذ انه: (يجوز رد القاضي لاحد الأسباب الاتية: ١- اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى أو بعدها . ٢- اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ٣- اذا كان قد ابدى رأياً فيها قبل الاوان).

(٣) راجع المادة الاولى ف/ب من نظام مراكز التحكيم التجاري الدولي في اتحاد الغرفة التجارية العراقية.

للاطراف استخدام الوسائل التقنية في كتابة اتفاق التحكيم [١]. الا انه جاء قاصرا لأنه في حالة تقديم رد المحكم اوجب الرجوع إلى نص م/ ٢٦١ ف-٢ مرافعات عراقي والمتضمنة تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع اصلا وليس إلى المركز مع ان غالبية مراكز التحكيم الدولية – كما سنرى – تجيز تقديم الطلب إليها مباشرة فلم يستطيع المركز خلق موائمة بين النظام التقني وقانون المرافعات من حيث الإجراءات وهذا يشكل عائقا امام التجار الالكترونيين وبالتالي سوف يعرض طلب الرد على المحكمة العراقية مما يعرقل ويؤخر حسم النزاع.

وسوف تنتفي الفائدة المرجوة من النظام لأنه وضع أساسا لازالة العقبات والعوائق وهو حل المنازعات التجارية الدولية وهي الان غالبا ما تحل عبر الانترنيت[٢].

وبصدد المحكم الالكتروني مع تسليمنا بأنه لا يختلف عن التحكيم التقليدي في جوهره فانه يمكن تطويع نصوص التشريعات المقارنة سالفة الذكر على المحكم الالكتروني لاسيما وان تلك التشريعات قد أقرت بإجراءات التحكيم الالكتروني في ظل تنظيمها للاعتراف بالسندات الالكترونية وما تتضمنه من كتابة وتوقيع الكترونيين عبر تشريعات خاصة بالتوقيع الالكتروني[٣] وبالتالي من السهولة تطويع هذه النصوص لخدمة اطراف التحكيم الالكتروني في رد المحكم.

---

(١) نصت المادة /٢ ف/ب من نظام مراكز التحكيم التجاري الدولي في اتحاد الغرفة التجارية العراقية على انه: (بان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلا ويعتبر الاتفاق مكتوبا إلى ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل الرسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق).

(٢) راجع: مقدمة (ديباجه) وأهداف النظام.

(٣) كقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العرااقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢,وقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢، ومشروع المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.

الا ان المسالة تدق عند التشريعات التي لم تعترف بإجراءات التحكيم الالكتروني لكونها تفتقد إلى تنظيم التوقيع الالكتروني كالتشريع العراقي قبل اقرار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨لسنة ٢٠١٢ وعليه لا يمكننا تطويع النص العراقي في رد المحكم الالكتروني قبل الاقرار الجديد لسببين:

الأول كان التشريع العراقي لا يعرف التحكيم الالكتروني ولا يعترف به وبالتالي لا يعترف بإجراءات رد المحكم الكترونيا وذلك لعدم وجود تنظيم قانوني للكتابة والتوقيع الالكترونيين اما الان فهو يعترف بالتحكيم الالكتروني واجراءاته .

اما السبب الثاني فان هذا الحكم التقليدي في رد المحكم ومساواته بالقاضي أصبح غير مقبول في ظل البيئة الالكترونية والواقع العملي حتى بعد ما اعترف المشرع العراقي بالتحكيم الالكتروني فالمحكم ليس قاضيا وان كان يقوم بمهمة القضاء الا انه لا يحمل صفة قضائية وان كان البعض[١] يراه قاضيا لانه يحل محل القاضي صاحب الاختصاص فلذلك تنطبق عليه أحكام الرد عندهم الا انه لا يمكن الاخذ بذلك لعدة أسباب ، فلا يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي من شروط ولا يخضع لنظام مخاصمة القضاة لان مطالبته بالتعويض لا تتم الا بناء على دعوى المسؤولية طبقا للقواعد العامة، ولا يعد مرتكبا لجريمة انكار العدالة ولا تسأل الحكومة عن خطئه[٢] ثم ان الاصل في اختيار المحكم يعود للاطراف حيث يستمد صلاحياته وسلطانه من اتفاق التحكيم فلا يتولى التحكيم الا المحكم الذي

(١) د. امينة النمر، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع، ص٣٦، د. احمد هندي، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٦٧.

(٢) راجع: نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص١٤٠، القاضي د ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩،ص٢٨١

ارتضاه الأطراف ممن يثقون به بخلاف القاضي المعين رسميا بحكم القانون فلا يوجد دور لإرادة الأطراف في اختياره [١]

لذلك فان هذا النص العراقي يقف عائقا امام الأطراف في البيئة الالكترونية اذا ما اتفقوا على فض نزاعاتهم عبر محكم الكتروني منفرد كان يكون احد اصدقائهم أو اقاربهم وهو على علم مسبق بالقضية المتنازع عليها وله دراية حول ملابساتها واكثر ثقة عند الأطراف الذين ارتضوه واولوه المهمة.

فلو افترضنا ان النزاع حدث بين (أ) و (ب) في العراق وهم شركاء حول صفقة بيع سيارات وكان (ج) يعمل سائق عند (أ) ثم غادر إلى السويد، وحدث النزاع حول تلك الصفقة ولكونه على دراية بتلك الصفقة وحائزا على ثقة الأطراف (أ و ب) فاختاروهُ محكما بينهم عبر الانترنيت ففي ظل ذلك النص لا يمكن اتمام عملية التحكيم اذ يجب تقديم طلب رد التوافر أسبابه الرد عند تعيين المحكم فمن غير المعقول ان نساوي بين القاضي والمحكم الالكتروني في هذا الفرض.

اما ما جاءت به التشريعات المقارنة فكانت اكثر دقة في أسباب رد المحكم عندما لم تساويه بالقاضي فعبارة (ظروف تثير شكوكا حول حديته واستقلاله) كما يراها البعض [٢] ونحن نؤيده من انها فضفاضة ومطاطية اذ لا يوجد تحديد لماهية الظروف فالعبرة ستكون بالواقع العملي وظروف كل تحكيم على حدة واطرافه ومدى علاقتهم بالمحكم الالكتروني أو مدى تواجد علاقات سابقة من شانها اثارة الشك في حيديه واستقلاله، وهذا ما قضت به محكمة دبي في احد قراراتها [٣]

---

(١) راجع: د. حمزة احمد حداد ، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٢) محمد محمود جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠٩، ص١٢٣.

(٣) طعن رقم ٢٥٠ في ٣/ ١١/ ٢٠٠١ عدد ١٢ (اشار اليه د. حمزة احمد حداد، مصدر سابق، ص٢٢٧).

حيث جاءت فيه: (المحكمة لا تحكم باقالة المحكم ورده الا اذا اقامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته ونزاهته).

ان هذا السبب يعد تجسيدا لواجب المحكم عند قبوله القيام بمهمة التحكيم حيث اوجبت عليه التشريعات المقارنة[١] باستثناء المشرع العراقي والإماراتي ان يفصح عن اية ظروف من شانها اثارة شكوك حول استقلاله وحياده عند قبول التحكيم مما لاشك فيه ان تلك التشريعات ارادت التوفير على الأطراف الوقت والجهد والنفقات في عملية التحكيم منذ البداية كي لا يتعرض المحكم للرد أو لا يتعرض الحكم للبطلان عند الطعن فيه بعد اتخذاه .

وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في قرار[٢] اصدرته والتي جاء فيه (كان يعيب حكم التحكيم عدم حياد احد المحكمين حيث ان احد الأطراف قام بتعيين هذا المحكم في تحكميين متوازيين تم احدهما في فرنسا والاخر في ايطاليا ، وإذا كان جائزا في ذاته الا ان الذي حدث ان هذا المحكم ابلغ زملائه في روما بمعلومات خاطئة من شانها ان تؤثر على اختصاصه وموقفه هذا يعتبر بمثابة غش مما يخل بمبدا المواجهة اذ ان هذه المعلومات لم تكشف الا من خلال حكم التحكيم وبالتالي لم يستطيع الأطراف مناقشها) واكدت المحكمة ان ذلك احدث عدم توازن بين الخصوم مما يمثل مخالفة لحقوق الدفاع واخلالا بمبدأ المساواة.

اما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الاوسترال) لعام ١٩٨٥ فجاء بنص مختلف قليلا عن التشريعات المقارنة فنصت المادة (١٢) منه على انه (١- على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما ان يصرح بكل الظروف التي من

---

(١) راجع م/ ١٦ ف/٣ تحكيم مصري، م/١٥ ف/ج تحكيم اردني، م/ ١٢ ف/١ تحكيم فلسطيني.

(٢) نقض فرنسي ، دائرة /١ مدني في ٢٤ مارس ١٩٩٨، اشار اليه د. احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٣٦.

شأنها تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله وعلى المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم ان يفضي بلا ابطاء إلى طرفي النزاع بوجود اي ظروف من هذا القبيل الا اذا كان قد سبق له ان أحاطهما علما بها ٢- ولا يجوز رد محكم الا اذا وجدت ظروفا تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله أو اذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان ولا يجوز لاي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه الا لاسباب تبينها بعد ان تم تعيين هذا المحكم).

لقد ساقت هذه المادة حالتين يمكن فيها رد المحكم وهما:

١- اذا وجدت ظروفا تثير شكوكا حول حيدته واستقلاله.

٢- اذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان

اما لوائح مراكز التحكيم الالكتروني الدولية فانها تبنت النص اعلاه في تنظيمها لرد المحكم الالكتروني حيث منح مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) الحق للاطراف برد المحكم لاسباب تمثلت بالحيدة والاستقلال وعدم حيازته المؤهلات وذلك في م/ ٢٤ [١] من اللائحة الخاصة بالمركز وطابقتها المادة ٦/ ف/٥ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية [٢].

حيث اصبح هذا المبدأ من أدبيات التحكم وتقاليده حتى انه وصل إلى درجة العرف التحكيمي لاسيما في مؤسسات التحكيم[٣].

من الملاحظ ان غالبية التشريعات قد ربطت بين الحيدة والاستقلال وهذا أمر منطقي، حيث ان الحيدة مكملة للاستقلال ومرتبطة به فلا يمكن تصور الحيدة بدون الاستقلال. وفي التحكيم التجاري الدولي يربط عادة بين الحيدة والدين

(١) راجع المادة ١٢ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الاونسترال) لعام ١٩٨٥.
(٢) راجع م/ ٢٤ من لائحة الوايبو.
(٣) راجع م/ ٦/٥ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية.

أو الجنسية فاشترطت قواعده ان يكون المحكم من غير جنسية الأطراف مظنة عدم حيدة هذا المحكم[١] وعليه فليس كل ظرف لا يدل على عدم الحيدة والاستقلال يمكن ان يكون سببا للرد فقد قضي انه: (لا يقدح في استقلال المحكم ونزاهته سبق اشتراكه في ندوة عامة مع اعضاء مهنة معينة طالما ان اراءه التي ابداها لم تكن قاطعة في الدلالة على معنى معين بحيث تسمح للخصم ان يخمن ان المحكم قد سبق وحكم ضد مصلحته بالنظر لما ابداه من اقوال[٢].

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها[٣] بأنه : (لا يجوز تأسيس سبب الرد على نزاع افتعله طالب الرد مع الحكم بهدف اقصائه عن النظر بالنزاع، لان ذلك مخالف لمبدا حسن النية في العقود).

وعلى اية حال فان عملية اثبات عدم حيادية واستقلالية المحكم ان كانت بصعوبة الا انها ليست بمستحيلة حيث يمكن اقامة الدليل على ذلك من خلال الاستنتاج بأنه قد فسح المجال لاحد الطرفين في ابداء دفوعه ولم يسمح للاخر بذلك[٤] والتطبيقات في هذا الصدد كثيرة منها:

فيما يتعلق بوقت سبب الرد فهذا الضابط ايضا متفق عليه في التشريعات المقارنة حيث ربطت المدة بوقت تعيين المحكم كالمشرع العراقي والمصري والاردني والفلسطيني والقانون والنموذجي[٥] فالرد في ضوء تلك التشريعات لا يمكن الا اذا

---

(١) راجع: محمد محمود جبران، مصدر سابق، ص١٢٨.
(٢) راجع: د. عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص١٥٢.
(٣) تمييز لبنان، الغرفة الخامسة، رقم ٧١/ ٢٠٠٣، في ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٣ (اشار اليه د. حمزة احمد حداد، مصدر سابق، ص٢٢٥).
(٤) راجع مصطفى ناطق، مصدر سابق، ص١٢٢.
(٥) راجع المادة / ١٨ ف/٢ تحكيم مصري ، م/ ١٧ ف/ب تحكيم اردني، م/ ٤ ف/١ تحكيم فلسطيني، م/١٢ ف/ ٢ من القانون النموذجي.

ظهرت الأسباب التي تثير الشكوك حول الحيدة والاستقلال (اي تم اكتشفاها) بعد التعيين لهذا المحكم، وان لا يكون قد اشترك في تعيينه أو عينه طالب الرد.

فالتفسير المنطقي لتلك النصوص سواء بعبارات (لاسباب اكتشفها) [١] أو (لسبب تبينه بعد التعيين)[٢] كلها تفيد الرد ليس وقت تحقق السبب وانما وقت اكتشافه وتبينه والعلم به اما التشريع الاماراتي فتحقق الرد يكون بسبب (حدث أو ظهر) بعد تعيين المحكم)[٣].

اما اذا كان المحكم تابع لمركز الوايبو فان طلب الرد يمكن تقديمه بناء على الأسباب التي تظهر عند اخطار الأطراف ببيانات المحكم الخاصة أو من تاريخ ظهور السبب الذي تم على اساسه طلب رد المحكم ان كان طالب الرد من اختاره[٤] وطابقته في الحكم لائحة تحكيم المحكمة القضائية وذلك في المادة ١٠ من اللائحة[٥] في الحقيقة ان هذا الحكم اكثر مرونة في تحديد ضابط المدة لانه حدد مدتان من تاريخ ظهور السبب أو من تاريخ علم طالب الرد به.

(١) على حد تعبير المشرع الفلسطيني في م/١٤ ف-١ و م/١٢ ف-٢ من القانون النموذجي.
(٢) على تعبير المشرع المصري في م/ ١٨ ق-٢ والاردني في /١٧ ف-ب.
(٣) على حد تعبير المشرع الاماراتي في م/.
(٤) راجع د. محمد إبراهيم ابو الهيجاء، مصدر سابق، ص٧٩.
(٥) راجع م/ ١٠ من لائحة التحكيم المحكمة القضائية وانظر: محمد محمود جبران، المصدر السابق، ص١٢٦.

المبحث الثاني
آلية وإجراءات رد المحكم الالكتروني

لقد وضعت التشريعات المقارنة ومراكز التحكيم الالكتروني الدولية أحكام وآليات السير في إجراءات رد المحكمين ولكنها تباينت من حيث طريقة تقديم طلب الرد وإجراءاته والهيئة أو الجهة التي يقدم إليها الطلب والطعن بقرار الرد والمدة وفيما إذا كان الرد على شكل دعوى قضائية كمتطلب قانوني من بعض التشريعات المقارنة وبين تقديمه كطلب غير قضائي أو طلب الكتروني كما هو مقرر في تشريعات ولوائح دولية أخرى لذلك سنبحث تلك المسائل بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الرد بدعوى قضائية.

المطلب الثاني: الرد بطلب أو رسالة الكترونية.

المطلب الأول
الرد بدعوى قضائية

ينصرف معنى الرد بدعوى قضائية إلى شكل الرد، حيث توجب بعض التشريعات المقارنة ان يكون تقديم طلب الرد على شكل دعوى قضائية مقدمة إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع سواء اكان التحكيم منفردا أو على شكل هيئة تحكيم أو من قبل مركز تحكيمي فيكون لهذا الطلب الصفة القضائية كونه لم يقدم إلى هيئة التحكيم بل إلى جهة القضاء وهذا ما هو معمول به في كل من القانون العراقي والمصري والأردني والإماراتي، وتبرير هذه المواقف القانونية هو حتى لا تكون هيئة التحكيم حكما وخصما في آن واحد، فإذا كان المحكم الالكتروني منفردا طبقا لتلك التشريعات باستثناء التشريع العراقي يمكن تطبيق تلك الإجراءات الشكلية على هذا المحكم وان كانت وضعت للمحكم العادي ما دامت انها تعترف بمشروعية التحكيم الالكتروني، وقد حددت تلك التشريعات مدة لتقديم دعوى الرد

فالقانون المصري [١]. والأردني[٢]. حدد المدة بـ(١٥) يوم تبدأ من يوم علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم أو من يوم علمه بالظروف المبررة للرد، اما المشرع العراقي فلم يحدد المدة اللازمة التي تقدم فيها الدعوى.

يمكن القول ان تحديد هذه المدة في التشريعات أعلاه من المنطق والمعقول لكي لا يكون طلب الرد سببا للمماطلة وتعطيل عملية التحكيم لاسيما إذا كان عبر الانترنيت لما يمتاز به من سرعة في الإجراءات والحسم فعدم وضع سقف زمني يشكل عائق امام التحكيم.

ولابد من الإشارة إلى هذه المدد هي مدد سقوط وهي في النظام العام لا يجوز تجاوزها في التشريعات المقارنة إذا ارتضى الأطراف اللجوء إليها، وهذا ما قضت به محكمة استئناف القاهرة في عام ٢٠٠٤ [٣].

ان إلزام الأطراف بتقديم طلب الرد على شكل دعوى قضائية في التحكيم العادي والالكتروني يثير تساؤلا حول مدى جواز الخروج على تلك القاعدة في تقديم طلب الرد إذ كان التحكيم مؤسسياً يدار من قبل مركز التحكيم والتي عادة تكون إجراءاته الكترونية حيث درجت تلك المراكز على وضع قواعد خاصة بالرد بما في ذلك إعطاء المؤسسة ذاتها صلاحية البت في طلب الرد، أو بعبارة أخرى هل تعد تلك القواعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها ويجب تقديم طلب رد المحكم الالكتروني على شكل دعوى قضائية؟

---

(١) راجع نص م/ ١٩ تحكيم مصري، ومن الجدير بالذكر ان هذه المادة عدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ بناء على طعن قدم إلى المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٩٩ حيث قضت بعدم دستورية المادة الا انها اعطت الصلاحية لهيئة التحكيم في نظر طلب الرد وأصبح الاختصاص للمحكمة (للمزيد راجع، مصطفى ناطق، مصدر سابق، ص١٥٤).

(٢) راجع م/ ١٨ ف/ أ من قانون التحكيم الأردني، م/١٩ ف/١ من قانون التحكم المصري.

(٣) رقم القرار الدائرة ٧/ تجاري في ٢٠٠٤/٢/١٠. راجع د.حمزة احمد حداد، مصدر سابق، ص٢٣٦.

من خلال استقراء تلك النصوص لتشريعية المقارنة لم نجد نصا يعطينا الحل لتلك التساؤلات الا ان التوجه واضح لدى القضاء المصري في اعتبارها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها[١]. وفي هذا الصدد قررت المادة ١٦ من لائحة تحكيم اتحاد الغرف التجارية العراقية– انه: (يجب على المحكم وهيئة التحكيم الدائمة إتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية الا إذا تضمنت الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون مع مراعاة الاصرة والقواعد المتعلقة بالنظام العام الواردة فيه).

لكننا نرى عكس هذا التوجه فما دامت تلك التشريعات[٢]. اجازت التحكيم المؤسسي وأعطت لإرادة الأطراف الحرية في اختيار المحكم وإجراءات التحكيم فمن غير المنطقي ان لا تسمح لتلك المراكز في من تلقي طلبات الرد إليها مباشرة وقد أعطيت أصلا صلاحية تعيين هذا المحكم، لذلك نرى جواز الخروج على هذا الإجراء إذا كان المحكم الكترونيا تابع ضمن هيئة تحكيمية لدى مركز تحكيمي لأنها لها قواعدها الخاصة بها والتي وضعتها للتسيير على الأطراف في عمليه التحكيم، أما إذا كان المحكم الالكتروني منفردا فالمفروض ان يقدم الطلب بدعوى قضائية لضمان حقوق الأطراف في الرد ولابد من الإشارة إلى أن مدى معرفة ان تلك القواعد متعلقة بالنظام العام ام لا مسألة مرنة ومختلف فيها.

المطلب الثاني

الرد بطلب أو رسالة الكترونية

(١) استئناف القاهرة، دائرة ٩١/ تاري رقم ١٦٠/ ١٢٠ ق في ٢٠٠٣/٦/٢٩ (المصدر نفسه، ص٢٤٢).

(٢) ينظر: راجع م/١٦ من نظام تحكيم اتحاد الغرف التجارية العراقية.

والى الجانب الأخر من بعض التشريعات المقارنة، نرى ان تلك التشريعات قد أجازت تقديم الرد على شكل طلب عادي يقدم إلى هيئة التحكيم وليس إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع كالقانون الفلسطيني وذلك في المادة (١٤ ف-١)[١]. من قانون التحكيم الفلسطيني النافذ حيث اجازت تقديم طلب كتابي بالرد إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسيا، وذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ العلم بالتعيين أو من يوم حدوث سبب الرد أو علم طالب الرد به، وكذلك الحال بالنسبة للقانون النموذجي[٢]. الذي اعطى الحرية للاطراف بالاتفاق على إجراءات رد المحكم وإذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف يقدم مكتوبا بالاسباب المستند إليها في الرد إلى هيئة التحكيم لتبت في الطلب خلال (١٥) يوم من تاريخ علمه بتكوين الهيئة أو علمه بالظروف التي اثارت الشكوك.

فلم تفرق تلك التشريعات بينما إذا كان المحكم شكل هيئة تحكيمية ام كان مؤسسيا، وهي بذلك تكون اكثر مرونة من التشريعات الأخرى في طلب الرد.

الا ان مراكز التحكيم الالكتروني درجت على إتباع طريقة معينة لتقديم طلب الرد، فبالدخول إلى موقع المركز ومعرفة إجراءات التحكيم حيث يتم الرد عبر سلسلة من الإجراءات تبدأ بتقديم طلب الرد على شكل اخطار الكتروني يقدم إلى المركز خلال مدة معينة من تاريخ اخطار الأطراف ببيانات المحكم الخاصة إذا تم اختياره من قبل الطرف الاخر أو الهيئة ومن تاريخ ظهور السبب الذي تم على أساسه طلب الرد ان كان طالب الرد اختاره [٣].

---

(١) راجع م/ ١٤ ف-١ تحكيم فلسطيني.
(٢) راجع م/ ١٣ ف-٢ من القانون النموذجي.
(٣) راجع رجاء نظام حافظ بني شمسة، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠٠٩، ص١٠٤، د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مصدر سابق، ص٧٩.

ففي مركز الوابيو يتم تقديم طلب الرد من خلال رسالة الكترونية عبر البريد الالكتروني لطالب الرد حيث يقوم بإرسال إشعار إلى كل من المركز والطرف الاخر باللغتين الانكليزية والفرنسية خلال (١٥) يوم من تاريخ اخطاره بتعيين المحكم أو حدوث ما يؤثر في حياده واستقلاله[١].

أما المادة (١٠) من لائحة المحكمة الفضائية فأجازت ارسال الرسالة الالكترونية لطلب الرد خلال (١٠) ايام تاريخ تعيين المحكم أو من علم الطرف الاخر بأسباب الرد[٢]. ويمكن ان يتفق الطرفان على طريقة مناسبة أو شكل محدد للرد[٣].

وبهذه الطلبات الالكترونية تكون مراكز التحكيم بهيئاتها التحكيمية قد خففت عن المحاكم عدد الدعاوى القضائية ولاسيما بعد انتشار مراكز التحكيم وشيوع استخدام التحكيم الالكتروني فالاعتراف بهذه الوسيلة يخفف العبء عن القضاء في كثرة الدعاوى اليومية ويسهل على الأطراف الذين ارتضوا التحكيم ووسيلته الالكترونية.

وإذا كان تبرير التشريعات المقارنة التي اوجبت تقديم طلب الرد بشكل شكوى قضائية إلى المحكمة ولم تجيز ان تنظر الدعوى من قبل هيئة التحكيم بان لا يكون المحكم حكما وخصما في آن واحد، تبرير معتبر، الا اننا في هذا الصدد نقول انه صحيح ان التشريعات الأخرى اعطت الاختصاص إلى هيئة التحكيم كالقانون الفلسطيني مثلا بحيث جعلت المحكم خصما وحكما في نفس الوقت الا اننا نؤيد هذا الحل ونؤيد ما ذهب اليه البعض[٤]. من انه يتفق والطبيعة الاتفاقية للتحكيم والتي تجيز بالضرورة الاتفاق على إجراءات التحكيم فيما يتعلق برد

---

(١) راجع المحامي محمد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص١٢٠، القاضي د ايناس الخالدي، مصدر سابق ،ص٢٨٠

(٢) راجع م/ ١٠ من اللائحة.

(٣) راجع: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(٤)راجع د. امين دواس، مصدر سابق، ص٤٦٤.

المحكم حتى وان عين القانون المحكمة المختصة كجهة لتلقي طلبات الرد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان المشرع سمح بالطعن امام القضاء في قرار رفض طلب الرد، الأمر الذي يعد سيفا مسلطا على المحكم ان هو لم ينتج من تلقاء نفسه ولم تصدر هيئة التحكيم قرارها بالرد، وتبريرنا الاخر هو الاقتداء جاء به القانون النموذجي والذي يعد بحق (نموذجا) للقوانين يحتذى به، وتبرير ذلك أيضا في مبدأ (الاختصاص بالاختصاص) وهو ما درجت عليه مراكز التحكيم الالكتروني ومستقر عليه دوليا والنص على خلافه هو الشاذ مفداهُ ان هيئة التحكيم تختص بالبت في مسائل اختصاصها بنفسها ويبرر هذا المبدا هو سرعة الإجراءات لان إعطاء هذه الصلاحية للقضاء سوف يسلب التحكيم ميزته الأساسية وهي السرعة في البت[١].

وما دمنا قد سلمنا بان أساس التحكيم هو اتفاق الطرفين وان لهم ان يضمنوا اتفاقهم على اعفاء المحكمين من إتباع الإجراءات والاوضاع المقررة في قانون المرافعات بشرط عدم مخالفتهم للقواعد الآمرة والنظام العام طبقا لما قررته م/ ٢٦٥ ف/١ من قانون المرافعات العراقي النافذ[٢]. فالاتفاق على ان تكون الإجراءات الكترونية صحيح بصدد رد المحكم صحيح ولكنه يتوقف على توجه القضاء في اعتبار تلك الإجراءات آمرة ومن النظام العام ام لا ومدى الاعتراف بمشروعية التحكيم الالكتروني.

---

(١) راجع: د. عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص١٣٢، د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مصدر سابق، ص٧٩، د. حمزة احمد حداد، مصدر سابق، ص٢٦١.

(٢) نصت م/ ٢٦٥ ف/١ من قانون المرافعات العراقي النافذ على انه: (يجب على المحكمين إتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات الا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق على اعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون).

المبحث الثالث
آثار رد المحكم الالكتروني

إذا ما تم تقديم طلب رد المحكم الالكتروني إلى الجهة المختصة بنظره فسيترتب على ذلك الطلب عدة نتائج استسقيناها من خلال الرجوع إلى ما تضمنته التشريعات المقارنة ولوائح مراكز التحكيم وان كانت متباينة في هذا الشأن الا ان النتيجة الطبيعية لتقديم طلب الرد هو نظره من قبل الهيئة المختصة ومن ثم إصدار قرارها بشأنه سواء كلن المحكم عادي ام الكتروني، هذا بالنسبة لتلك التشريعات، اما بالنسبة للتشريع العراقي فان طالب رد المحكم الالكتروني سيجابه امام القضاء العراقي برفض طلبه لعدم إمكانية الاعتراف بالإجراءات التي تمت خلالها عملية التحكيم، على اية حال، تقتضي دراسة اثار تقديم طلب الرد وقراره معرفة المسائل الآتية:

ما هو مصير هذا الطلب المقدم؟ وما هو القرار المتخذ بشأنه ومدى جواز الطعن فيه؟ وامام اية جهة يقدم هذا الطعن؟ وما هو مصير الإجراءات التحكيمية التي قام بها المحكم المطلوب رده؟ وإذا ما تم رد المحكم هل يترتب على هذا الرد إلغاء تلك الإجراءات التي اتخذها والسابقة على رد أو الاستمرار بها والمضي فيها؟ وإذا ما رد هل يجب تعيين محكم بديل وفق نفس الإجراءات؟ وما هو دور القضاء في ذلك؟

للاجابة على تلك التساؤلات ارتأينا تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: قرار الرد والطعن فيه.

المطلب الثاني: مصير الإجراءات التحكيمية.

المطلب الأول

قرار الرد والطعن فيه

إذا ما تقدم طلب الرد فان الجهة المختصة تقوم بالنظر فيه والتأكد من مدى توافر أسباب الرد وهنا يجب التفرقة بينما إذا كان الطلب مقدم على شكل دعوى قضائية إلى المحكمة المختصة حسبما اشترطته بعض التشريعات المقارنة، وبين ما إذا كان مقدم على شكل طلب إلى هيئة التحكيم أو على شكل اخطار الكتروني إلى مركز التحكيم[١].

فإذا كان مقدم على شكل دعوى قضائية فالمحكمة المختصة هي التي تنظر فيه وتبت فيه وتقرر الرد على ضوء الأسباب المتعلقة بحيدة المحكم واستقلاله فإن توافرت قررت رد المحكم بقرار قضائي.

والسؤال المطروح في هذا الصدد هو ما مدى إمكانية الطعن في هذا القرار ؟

لقد تباينت التشريعات المقارنة في ذلك فجاءت على ثلاثة اتجاهات منها ما نص صراحة على حق الطعن بقرار الرد خلال مدة معينة كالقانون العراقي. وذلك عن طريق التمييز. حيث نصت المادة ٢٦١ ف/٢ من قانون المرافعات النافذ انه: (يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً ينظر النزاع ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعاً للتمييز طبقاً للقواعد المبنية في المادة ٢١٦ من هذا القانون)[٢] فقط والقانون المصري[٣]. امام محكمة الاستئناف وفقاً للمادة (٩) من قانون التحكيم المصري ان كان التحكيم دوليا.

---

(١) راجع: ص ١٥من هذا البحث
(٢) راجع م/ ٢٦١ ف/٢ مرافعات عراقي.
(٣) راجع م/ ٩ و ١٩ ف/٣ تحكيم مصري والتعديل ٨ لسنة ٢٠٠٠

ومنها من سكت عن النص فلم ينص على هذا الحق كالقانون الاماراتي، ومنها منع الطعن بالقرار صراحة فلم ينص على هذا الحق كالقانون الأردني حيث لم يجز الطعن في القرار بأي طريق من طرق الطعن[١].

اما إذا كان طلب الرد مقدم إلى هيئة التحكيم أو كان اخطار الكترونيا إلى مركز التحكيم فالقانون الفلسطيني[٢]. أجاز الطعن بقرار هيئة التحكيم أو مركز امام المحكمة المختصة خلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه .

وبنفس الحكم جاء به القانون النموذجي[٣]. ومن هنا يظهر دور القضاء حيث تنظر المحكمة في قرار الهيئة أو المركز لتقرر بعد ذلك ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه[٤].

أما بالنسبة لمراكز التحكيم عموما فإنها تأخذ بمبدأ (الاختصاص بالاختصاص) فتقوم بنظر طلب الرد الكترونيا وتقرر هي رد المحكم أم لا خلال مدة معينة محددة في لوائحها كالمحكمة القضائية التي تصدر قرارها في الرد ويكون ير قابل للطعن فيه وفقا للمادة ٢٠ من لائحة المحكمة[٥].

اما القاعدة لدى مركز الوايبو فسكرتارية المحكمة التابعة للمركز تفصل فيه بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه وهي لا تفصل في الطلب الا بعد موافقة الطرف الاخر وانسحاب المحكم من الهيئة طوعا ويكون القرار اداريا[٦].

---

(١) راجع م/ ١٨ ف/ أ تحكيم أردني.
(٢) راجع م/ ١٤ ف/ ٢ تحكيم فلسطيني.
(٣) راجع م/ ١٣ ف/٣ من القانون النموذجي.
(٤) راجع د. امين دواس، مصدر سابق، ص٤٦٢.
(٥) راجع: د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مصدر سابق، ص٧٩.
(٦) راجع رجاء نظام، مصدر سابق، ص١٠٤، وليد الطلبي واخرون مصدر سابق، ص١٥.

المطلب الثاني

مصير الإجراءات التحكيمية

تثار مسألة مصير إجراءات التحكيم في الفترة بين طلب الرد إلى حين البت فيه والفترة ما بعد قرار والطعن فيه أي الاستمرار بالإجراءات من النقطة التي اوقفت عندها أو إعادة الإجراءات منذ البداية.

لقد اختلفت المواقف القانونية لدى التشريعات المقارنة ولوائح التحكيم الدولية في صدد مصير الإجراءات التي اتخذها المحكم قبل قرار الرد على ثلاث مواقف نبينها بالاتي:

أولا: وقف الإجراءات التحكيمية واستئنافها

يترتب على طلب الرد توقف الإجراءات التحكيمية واستئنافها من صدور قرار حين الرد من النقطة التي توقفت عندها، وهذا ما يفهم ضمنا من المادة (١٤)[١]. من قانون التحكيم الفلسطيني التي نصت على انه (يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فيه امام المحكمة وقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن)، وهذا ايضا ما قضت به التمييز اللبنانية في احد قراراتها[٢]. حيث جاءت فيه : (يجب على المحكم ان يتوقف عن النظر في القضية حتى يفصل نهائيا في طلب الرد).

ثانيا: عدم وقف الإجراءات التحكيمية

ترتب بعض التشريعات اثرا على طلب الرد يتمثل بوجوب عدم وقف الاستمرار الإجراءات التحكيمية التي قام بها المحكم أي الإجراءات السابقة على

---

(١) راجع م/ ١٤ من قانون التحكيم الفلسطيني.
(٢) تمييز لبناني، الغرفة الخاصة رقم ١٣٥/ ٢٠٠٢ في ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٢. (أشار اليه د. حمزة احمد حداد، مصدر سابق، ص٢٣٩).

طلب رده، بل كالقانون المصري. وذلك في م/ ١٩-ف-٤[١] التي نصت على انه: (لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم... ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن)، وطابقه في الحكم المشرع الأردني في م/١٨ ف-ج من قانون التحكيم الأردني[٢].

إن الغاية من هذا الحكم واضحة وهي سد الطريق على الطرف طالب الرد من جعل طلب الرد وسيلة للمماطلة وتأخير إجراءات التحكيم وبالتالي إعاقة عملية المحكمين، الأمر الذي يتماشى مع طبيعة إجراءات التحكيم، الا ان تلك التشريعات عادت واعتبرت ان جميع تلك الإجراءات لاغية إذا ما تقرر رد المحكم وعلى حد تعبير المشرع (كأن لم تكن).

وهذا ايضا ما بالمقابل يؤدي إلى عدم اتمام عملية التحكيم بالسرعة المطلوبة وبدأ الإجراءات من البداية وهذا ما يبتغيه طالب الرد لاسيما ان كان سيء النية.

ويقرر مركز الوايبو الاستمرار بنظر النزاع من قبل المحكم في حالة الرد حيث تستمر هيئة التحكيم بإجراءات التحكيم ولا توقفها لحين البت في الطلب وإذا ما قرر رد المحكم فأنها تستمر بالإجراءات من قبل المحكم البديل [٣]. اما المحكمة الفضائية فأنها اجازت في قواعدها للامانة العامة التابعة لها ان تقرر إعادة الإجراءات أو مواصلتها إذا كانت قد أوقفت عند رد المحكم الالكتروني وذلك

(١) راجع م/ ١٩ ف-٤ تحكيم مصري.
(٢) راجع م/ ١٨ ف-ج تحكيم أردني.
(٣) راجع راء نظام حافظ، مصدر سابق، ص١٠٤.

في م/ ١١ من اللائحة [١] وهذا يعني ان استئناف الإجراءات أو إلغائها مسألة منوطة بالامانة العامة.

ثالثا: الموقف الوسط

حيث وقفت بعض التشريعات كالقانون النموذجي موقفا وسطا من تلك المسالة حيث اعطت صلاحية وقف أو عدم وقف الإجراءات لهيئة التحكيم حسب ما تراه مناسباً وذلك في نص م/ ١٣ ف-٣ [٢]. حيث قررت انه (... يجوز لهيئة التحكيم وضمنها المحكم المطلوب رده ان تواصل إجراءات التحكيم وان تصدر قرار التحكيم).

ولابد من الإشارة إلى ان القانون الاماراتي لم يتضمن أي نص يدل على وجوب أو جواز الاستمرار بإجراءات التحكيم الا ان قضاء محكمة تمييز دبي قرر في دعوى رد رفعت ضد محكم واستمر بإجراءات التحكيم بالرغم من دعوى الرد وقالت محكمة تمييز دبي بان استمرار المحكمين في إجراءات التحكيم رغم اعتراض المدعي لا يشكل سببا لردهم[٣].

أما بالنسبة لتعيين المحكم الجديد فيتم وفقا لنفس إجراءات تعيين المحكم الذي تم رده وإذا كان التحكيم الكترونيا فان استبدال المحكم يتم طبقا لإرادة الأطراف أو ان يتولى المركز هذه المهمة[٤]. فرد المحكم الالكتروني من الأسباب الجدية لاستبدال

---

(١) راجع محمد محمود جبران، مصدر سابق، ص١٢٧.
(٢) راجع م/ ١٣ ف-٣ من القانون النموذجي.
(٣) طعن ٢٥٠ ، في ٣/ ١١/ ٢٠٠١، وتمييز دبي (أشار اليه د. حمزة احمد حداد)، مصدر سابق، ص٣٣٩.
(٤) راجع: ايمن طوالبي واخرون، مصدر سابق، ص١٤.

المحكم وتقرر مراكز التحكيم ذلك بغية تجاوز هذا المأزق والحفاظ على سير عملية التحكيم[١].

(١) راجع: د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، مصدر سابق، ص ٨٦.

الخاتمة

يتعين علينا في نهاية هذا البحث ان نخرج بجملة من النتائج والاكثر من ذلك يتعين علينا الخروج بتوصيات ندرجها تباعا:

أولا: النتائج:

١- ان المحكم الالكتروني لا يختلف عن المحكم العادي في جوهره الا انه يختلف عنه في الوسائل والآليات التي يستخدمها ويتبعها في السير بالعملية التحكيمية فلا يستعمل الورق والكتابة التقليدية بل يستخدم وسائل الاتصال الالكترونية المرئية والمسموعة في ادارة الجلسات وفق ما تقتضيه سرعة حسم منازعات التجارية الالكترونية.

٢- اتفقت التشريعات المقارنة على وضع حد ادنى من المعايير في المحكم تمثلت باتسامه بالحيدة والاستقلال وبالتالي اتفقت ايضا على إمكانية رده ان اختفت هذه المعايير كأسباب للرد.

٣- ساوى المشرع العراقي والإماراتي بين المحكم والقاضي في أسباب الرد.

٤- غالبا ما يتم عمل المحكم الالكتروني عبر مراكز التحكيم وبالتالي فان رده يخضع لقواعد تلك المراكز فتتبع إجراءات الرد طبقا لنظامها من بداية تقديم الطلب حتى صدور قرار الرد والطعن فيه وكل ذلك يتم عبر الانترنيت باخطارات الكترونية.

٥- غياب التنظيم القانوني للمعاملات الالكترونية يشكل عائقا كبيرا امام إمكانية الاعتراف بإجراءات التحكيم الالكتروني بصورة عامة وإجراءات رد المحكم الالكتروني بصورة خاصة، وقد تبنت التشريعات المقارنة الاعتراف بالوسائل الالكترونية وبالتوقيع الالكتروني والكتابة الالكتروني ومن ثم الاعتراف بالتحكيم

الالكتروني وإجراءاته من رد محكمين وغيرها كتحصيل حاصل فلا تثير عملية رد المحكم اشكاليات في قبولها.

٦- هناك اختلاف بين التشريعات المقارنة ولوائح مراكز التحكيم الالكتروني حول شكل طلب رد المحكم والجهة التي تنظره فمنها من اشترط ان يكون الطلب كدعوى قضائية ومنها من اشترط ان تكون طلب عادي مكتوب أو رسالة الكترونية عبر البريد الالكتروني.

٧- نظرا لقيام عمل المحكم الالكتروني على أساس الوسائل التقنية وبعده عن الخصوم مكانيا لاسيما في التحكيم الدولي فان هذه الوسائل توفر الحيدة والاستقلالية اكثر من التحكيم العادي اذ من النادر وجود تطبيقات قضائية أو حتى قرارات تحكيمية بهذا الشان.

٨- يترتب على قرار الرد حق الأطراف في الطعن فيه وايقاف الإجراءات عند طلب الرد ثم الاستمرار بها أو اعتبارها لاغية طبقا لما تبنته التشريعات المقارنة .

ثانياً: التوصيات

١- تنقيح قواعد التحكيم في قانون المرافعات العراقي واعادة النظر فيه بما يتماشى مع التطور الحاصل في عملية التحكيم والتحكيم عن بعد وعدم غض البصر عن هذا التطور في مجال الاتصال المعلوماتي باعطاء مرونة لمعنى الكتابة في اتفاق التحكيم وإجراءات قبول ورد المحكم والمراسلات والتبليغات لسهولة حسم النزاع.

٢- توفير مراكز تحكيم الكتروني متخصصة واعطائها صلاحيات وضع قواعد تحكيم خاصة على غرار انظمة المراكز العالمية وتوفير بيئة ملائمة لاختيار المحكم ورده من قبل هذه المراكز.

٣- تعديل نص المادة (٢٦١) من قانون المرافعات العراقي النافذ لتصبح كالاتي:

(١- يجوز رد المحكم اذا قامت ظروف تثير شكوكا حول حيدته واستقلاله ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم.

٢- يقدم طلب الرد خلال ١٥ يوم من تاريخ العلم بحدوث سبب الرد إلى المحكمة المختصة او هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم ان كان مؤسسيا)

٤- تحديد سقف زمني لتقديم طلب الرد وذلك باضافة النص الاتي بحيث يصبح ف/٣ للمادة ٢٦١ كالآتي:

(٣- قرار الرد قابلا للطعن فيه امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره ويكون غير قابل للطعن فيه).

٥- تعديل نص المادة (٢٥٩) من قانون المرافعات العراقي النافذ لتصبح كالاتي:

(يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة وعليه ان يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها اثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله).

المصادر:

كتب اللغة:

١. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣

الكتب القانونية:

٢. د. احمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الكتب القانونية،٢٠٠٧

٣. القاضي د.ايناس الخالدي،التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩

٤. د. حسام الدين فتحي ناصف،التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية،دار النهضة العربية،٢٠٠٥

٥. د. عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩

٦. د. احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩

٧. د. امينة النمر، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع،

٨. د. حمزة احمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج١، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، ط/٢، ٢٠٠٨،

٩. . د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩

١٠. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥:

١١. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩
١٢. المحامي محمد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨

البحوث والمجلات:

١٣. الاء يعقوب النعيمي، الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة الشارقة للعلوم، الشرعية والقانونية، مجلد٦ ، العدد٢، ٢٠٠٩
١٤. امين دواس، دور القضاء النظامي في إجراءات التحكيم في ظل قانون التحكيم الفلسطيني والاردني (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق- تصدرها كلية الحقوق- جامعة البحرين، العدد١، مجلد٥-٩، ٢٠٠٨
١٥. د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير، العدد ٤٨، ٢٠٠٦
١٦. كاظم حنتوش سلمان، أحكام عقد التحكيم في التشريع العراقي، المعهد القضائي، ١٩٩٤

الرسائل الجامعية:

١٧. رجاء نظام حافظ بني شمسة، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠٠٩
١٨. محمد محمود جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠٩

١٩. مصطفى ناطق، المحكم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون– جامعة الموصل،٢٠٠٥

مواقع الانترنت:

٢٠. د. عمر فارس، التحكيم في عقود التجارة الالكترونية ، ص١١ بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.eleslam-elqanon. yo07.com/t560-topic

٢١. د. نبيل زيد مقابلة، التحكيم الالكتروني، ٢٠١١، ص٢ بحث منشور عبر الانترنيت على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.//arab.elaw

٢٢. وليد الطلبي واخرون، التحكيم الالكتروني (ماهيته وإجراءاته) بحث مقدم لنيل شهادة الاجازة في القانون الخاص، ٢٠١٠، ٢٠١١، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.marocdriot.com-a1500.html

٢٣. القاضي محمد حته، التحكيم الالكتروني، احدث النزاعات واحدث طرق الحل، ص٥، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://kenana online.comusers/hetta11/posts/81160

٢٤. القاضي محمد حته، إجراءات التحكيم عبر الانترنيت منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.f-law.net/law/showthread.php/٥٢٨٤٩

القوانين واللوائح:

٢٥. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٢٦. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨لسنة ٢٠١٢
٢٧. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
٢٨. قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠
٢٩. قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم ١ لسنة ١٩٩٢
٣٠. قانون التحكيم الاردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١
٣١. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الاونسترال) لعام ١٩٨٥
٣٢. نظام مركز التحكيم التجاري الدولي في اتحاد الغرفة التجارية العراقية
٣٣. لائحة تحكيم المحكمة الفضائية
٣٤. لائحة تحكيم مركز الوساطة والتحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

Abstract

Electronic Arbitration is arbitration, which are procedures via the Internet and entrust the matter to one or more so-called arbitrator or arbitrators cyber provided their commitment to neutrality where the arbitrators to settle the dispute in accordance with the agreement concluded by electronic means for the issuance of a final decision by specialized centers awarded the right to the litigants in the callback request Electronic arbitrator chosen in certain cases related Lakedth and his integrity, independence and non-validity of arbitration and be in accordance with the procedures and steps differentiated its positive law and arbitration centers and for different reasons.